

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٥٦٨ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون بإنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف الإسماعيلية المؤرخ ٢٠١١/٥/١٠ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُعقد جلسات الدائرة المدنية والأسرة «استئناف على الطور»

التابعة لمحكمة استئناف الإسماعيلية ، دور شهر مايو ٢٠١١ ودور شهر يونيو ٢٠١١ -

استثنائياً - بمقر محكمة استئناف الإسماعيلية ، الكائن بمجمع محاكم الإسماعيلية

بشارع شبين الكوم - مدينة الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

تُعقد جلسات محكمة جنايات الطور التابعة لمحكمة استئناف الإسماعيلية ،
دور شهر يونيو ٢٠١١ - استثنائياً - بمقر محكمة استئناف الإسماعيلية ،
الكائن بمجمع محاكم الإسماعيلية بشارع شبين الكوم - مدينة الإسماعيلية -
محافظة الإسماعيلية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت
الموافق ٢٠١١/٥/١٤ بالنسبة للمادة الأولى ، واعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١١/٦/١١
بالنسبة للمادة الثانية .

صدر فى ٢٠١١/٥/١١

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندى